

## القرار المتضمن بناءً على تقرير اللجنة الأولى

القرار ٢٣٧٣ ( الدورة ٢٢ )

مماهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قرارها ٢٣٤٦ ألف ( الدورة ٢٢ ) المتضمن في ١٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢١٥٣ ألف ( الدورة ٢١ ) المتضمن في ١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٤١ ( الدورة ٢١ ) المتضمن في ٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٠٢٨ ( الدورة ٢٠ ) المتضمن في ١٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٥ ، وقرارها ١٦٦٥ ( الدورة ١٦ ) المتضمن في ٤ نيسان الأول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ،

وأثناعا منها بالحاج مسألة منع انتشار الأسلحة النووية ومضايقة التعاون الدولي في انساء التآييد السلمية للطاقة النووية ، وبأهميةها الكبيرة ،

وقد ذكرت في تقرير مؤتمر اللجنة الشانعشرية لمحاولات نزع السلاح ، المؤرخ في ٤ آذار ( مارس ) ١٩٦٨ ، وان تمدح العمل الذي تامت به اللجنة في وضع مشروع معايدة عدم الانتشار ، المرفق بذلك التقرير ( ٢ ) ،

وأثناعا منها بأن جميع الدول الموقعة للمعايدة ، تملك ، وفقا لا حكامها ، حق ابراء اذواقها للازمة من الدائمة النووية وانتاجها واستخدامها للاغراض السلمية ، ومكنته اثناء الخامات والاصناف ، ائية النازمة وكذلك المعدات اللازمة لتحضير واستخدام وانتاج المواد النووية للاغراض السلمية ،

وأثناعا منها كذلك بأن اي اتفاق لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية يجب ان يتبع في اسراب رت معان بالتدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي ، وبيان معايدة عدم الانتشار من شأنها الاسهام في تحقيق هذا الهدف ،

وانه تؤيد ان مصلحة السلم والأمن الدوليين ترتب على فتحي الدول العاززة للأسلحة النووية الدوائر العاززة للأسلحة النووية كلتيهما مسئولية التصرف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، التي

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من بدر ، الاصف ، الوثيقة ٢٣٥-DC/7072-A.

( ٢ ) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

تقدير بالتراث المتساوية السياسية بين بصريح الدول وبالامتناع عن التهديد باستعمال القنبلة او استئصالها في العلاقات الدولية ربتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

- ١ - تمتلك معاہدة عدم انتشار الاسلحة النووية المرفق نفسها بهذا القرار ؛
- ٢ - وتلتقي من الحكومات الورقية عرض المعاہدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛
- ٣ - وتعرب عنها في ان ينضم الى المعاہدة اكبر عدد ممكن من فئتي الدول ، ائمة للاسلامية النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية كليهما ؛
- ٤ - وتلتقي من مؤتمر اللجنة الثانعشرية لتفاوظات نزع السلاح ومن الدول العازلة للاسلحة النووية ان تواصل ، على وجه الاستصال ، المفاوضات المتعلقة بالتدابير الفعالة المتعلقة بوقوفها سباق النسخة النزوي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وال المتعلقة بذلك معاہدة بشأن نزع السلاح العالمي التام ، في ظل مراقبة دولية شديدة فحالة ؛
- ٥ - وتلتقي من مؤتمر اللجنة الثانعشرية لتفاوظات نزع السلاح اجراء الاعلام اللازم من سير اعماله الجماعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ٠

الجلسة الخامسة

١٦٦٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

### المرفق

#### معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الدول العاقلة لهذه المعاہدة ، والمشار إليها فيما يلي بتبشير " اطراف المعاہدة " ،  
ان تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة ، وضرورة القيام ، وبالتالي ، ببذل جهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ امن الشعوب ،  
وأن تعتقد ان انتشار الاسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية ،  
ويراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زياة انتشار الاسلحة النووية ،  
وأن تتبشر بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاط النووي الاسلامية ،  
وأن تبدي تأييدا للجهود البحثية والاستدراشية وغيرها من الجهد الرامي الى تزيين التأثير الأذى ، في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمبدأ الضمان الفوري ، اتدفق

الناتجات، والموارد الانشطارية الخاصة باستعمال الادوات والوسائل التقنية الاشتراكية في بعض المناطق الاستراتيجية ،

وأن تؤند المبدأ القاضي بأن تنبع ، للاغراض السلمية ، لجميع الدول الاطراف في الصاروخية ، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية او الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فوائد التأثيرات السامة المتنامية النووية ، بما في ذلك اية منتجات فرعية قد تعصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استعداداتها لاجهزه المتفجرة النووية ،

وانتفاعها بآنه يحق لجميع الدول الاطراف في المحايدة ، تطبيقاً لهذا المبدأ ، ان تشترك في اتم تبادل ممكن للمعلومات الحاسمة لتعزيز انماه تطبيقات الطاقة الذرية للاغراض السلمية ، وان تسمم في ذلك التحذير استقلالاً او بالاشتراك مع الدول الأخرى ،

وأن تعلن انتواها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في اقرب وقت ممكن ، واتخاذ التدابير الفعالة الالازمة في سبيل نزع السلاح النووي ،

وأن تعيش جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف ،

وأن تذكر ان الدول الاطراف في المحايدة حظرت عبارب الأسلحة النووية في الجو وهي الثالثة ، الارتباط بسطح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، ابديت ، في دیباجة المحايدة ، عزمها على تعميم الوحدة البدى لجمعي التجارب التجريبية للأسلحة النووية وعلى موافقة المفاوضات لهذه الشایعة ،

وأن تود زيادة تحفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول ، تسهيلاً لوقفها من اسلحة النارية ، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة ، ولا زالت الامم المتحدة والدوليات التي اعتمدتها التوصية تنفيذاً لمحابدة بشأن نزع السلاح الشامل في ظل مراقبة دولية شديدة شهادة ،

وأن تذكر ان الدول ملزمة ، وفقاً لميثاق الأمم المتعددة ، بالامتناع ، في علاقتها الدوليات ، عن التصديق باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة او ضد استئصالها لسياسي او على اي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة ، وان تعزيز اقامة وصيانة السلام رائمة لدوليين يعني ان يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى الاسلحة ،

قد اتتلت على ما يلي :

### المادة الاولى

تلقى بيد ذل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المحابدة بمقدار كلها او اى مكان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى ،

أو أية سيارة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة ؛ وبعدم القيام بذلك بمساعدة أو تشجيع أو معاشرة دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صناعة أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة أخرى، أو انتهاها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى ؛

### المادة الثانية

تنهيد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعايدة بعدم تبادل من أو ناقل كان، لا مباشرة ولا بغير معاشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى أو لأية سيارة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة ؛ وبعدم صناعة أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى أو انتهاها بأية طريقة أخرى ؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صناعة أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى.

### المادة الثالثة

١ - تنهيد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعايدة بتبرأ، إلى مانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقتها، الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحرى تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعايدة منها لتحويل استخدام الطاقة النووية من الانحراف الساربة إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية إلا بغرى ويراعي، في إجراءات تنفيذ المانات التي تجري عليه في هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان ببرى انتهاها أو تعضيرها أو استخدامها في أي صرق نووي رئيسي أو كانت موعودة لصالح الملك المرنى، ويراعى تابيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الناتجة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخلإقليم تلك الدولة، تتعت ولا يتبعها، إلا مباشرة تمت مراقبتها في أي مكان آخر.

٢ - تنهيد كل دولة من الدول الطرف في المعايدة بعدم توفير (أ) أية نوامات أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للاغراض السلمية، إلا أن تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاصة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣ - يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام حكام المادة الرابعة من هذه المعايدة وتفادى عرقلة نماء الاتراك الاقتصادى أو التقنى أو التحاون الدولى في ميدان

النهايات النووية السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بخيبة تشن سير اراد تزداد او انتاج المواد النووية للاغرافر السلمية وفقا لا عكام هذه المادة ومبدأ الفمان منه ومر عليه في ديبابية المعايدة .

٤ - تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تكون اطرافا في هذه المعايدة ، بهعقد اتفاقات من الرئالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة ، وتفضل ذاتها اما استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاques في غضون ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعايدة . ويبدأ التفاوض بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق تصدقها او انضممتها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما ، ففي موعد لا يتباوز تاريخ ذلك الارياع . وتنفذ تلك الاتفاques في موعد لا يتجاوز شهانية عشر شهرا من بعد موعد بدء السفاوضات .

#### المادة الرابعة

١ - يعذر تفسير اي حكم من احكام هذه المعايدة بما يفيد اغلاله بالعقوق غير المتابعة للتجزء التي تملكها جميع الدول الاطراف في المعايدة في ائمه بحث وانتاج واستخدام الـ ١١ تجارة النووية للاغرافر السلمية دون اى تمييز وونقا للمادتين الاولى والثانية من هذه المعايدة .

٢ - تتحمهد بجميع الدول الاطراف في هذه المعايدة بتيسير اتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمحاولات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الاغرافر السلمية ، ويكون احتمال في الامتنان في ذلك التبادل . وتراعي كذلك الدول الاطراف في المعايدة ، والتآزر عليه ، التهارن في الاسهام ، استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاغرى او المنظمات الدولية ، في زيادة ائمه تدابيتات الطاقة النووية للاغرافر السلمية ، ولا سيما في اقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تدون اارانا في هذه المعايدة ، مع ايلاء المراعاة الحقة لمعاجات مناطق العالم المتقدمة .

#### المادة الخامسة

تشهد كل دولة من الدول الاطراف في المعايدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافا في هذه المعايدة بالفوائد التي يمكن جذبها من اية تاببيات سلمية للمتغيرات النووية ، وذلك على اساس عدم التمييز وونقا لا حكم هذه المعايدة وهي ١١ المراتبة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، ولتأمين عدم تعميمها ، تلك الاجراف عن الاجهزه المتغيره المستعمله الا اقل نفقة ممكنه وعدم تضمين تلك النقطه اي معاريف من مماريه اليمى والاستعدهات . ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اارانا في

هذه المصادقة مقدمة الحصول على تلك الفرائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقيات الدولية الخاصة، عن طريق بعثة دولية مختصة يتولى فيها التمثيل الكافي للدول غير العازلة للاسلحة النووية . ويبدأ ابراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المصادقة بأقرب وقت ممكن . ويجوز ابداً، المدول غير العازلة للاسلحة النووية والتي تكون ابرافا في هذه المصادقة ، ان تحصل على تلك الفرائد ، ان رغبت ذلك ، بموجب اتفاقيات ثنائية .

### المادة السادسة

تتهدى كل دولة من الدول الاطراف في المصادقة بمواصلة اجراء المفاوضات اللازمة بحسب نية من اصحاب الفعالة المتسلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وعن صادقة بأن نزع السلاح الشامل الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

### المادة السابعة

لا تقتضي من هذه المصادقة اي حكم يدخل بحق اي مجموعة من الدول في عقد مصادرات اقليمية تستهدف ، تأمين عدم وجود اي اسلحة نووية اطلاقاً في اقاليمها المختلفة .

### المادة الثامنة

١ - يتعذر لأية دولة من الدول الاطراف في المصادقة اقتراح ادخال اي تمديد يلاته عليهما . ويتردّم نهار تمديله مقتضى الى الحكومات الودية التي تتولى انهاءه الى جميع الدول الاطراف في المصادقة . وتقوم الحكومات الودية بهدفه ، اذا طلب اليها ذلك ثلث الدول الاطراف في المصادقة او اذن ، به تقد مؤتمر للناظر في ذلك التمهيد تدعوه اليه جميع الدول الاطراف في المصادقة .

٢ - يتضمن اقرار اي تمدد يليه اغلبية اصوات جميع الدول الاطراف في المصادقة ، بما فيها اصراف جميع الدول العازلة للاسلحة النووية والتي تكون ابرافا في المصادقة ، وبجميع الدول الاطراف الاخرى ، التي تذون ، عند انهاء التمهيد ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التمهيد ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تodium وثيقة تصدق بها عليها ، بايداع رئاست تصديق اغلبية جميع الدول الاطراف ، بما فيها وثائق تصدق جميع الدول العازلة للاسلحة النووية والتي تكون ابرافا في المصادقة وبجميع الدول الاطراف الاخرى التي تذون ، من عدد ارباع التمهيد ، اعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التمهيد بذلك ، بالنسبة الى اي طرف اخر ، بايداع هذه الدولة الدارف لوثيقة تصدق بها عليه .

٤ - يهدى للدول الاطراف في المصاددة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في بني سويف برئاسة سير المصاددة بذمة التأكيد من انه يجوز تحقيق اهداف الديباجة وأعماها ، اذام المصاددة . ويجوز بعد ذلك ، على فترات تختلف من سنتين ، باقتراح يقدم لذلك من اغلبية الدول الاراء ، في المصاددة الى الحكومات الودية ، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الفر لاستئناف سير المصاددة .

#### المادة التاسعة

١ - تدخل هذه المصاددة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام اليها في اى وقت ، أي دولة لم ترتب لها قبل نفاذها وفقاً للفرقة ٣ من هذه المادة .

٢ - تدخل هذه المصاددة لتصديق الدول الموتئة لها وتوقع وثائق التصديق وروابط بين الانتمام لدى الحكومات اتباع الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتعددة لبريانسكي ، رايزلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المدينة بحكم هذه المصاددة باعتبارها الدومنيادية .

٣ - تنفذ هذه المصاددة بايداع وثائق تصدق الدول المدينة . حكوماتها بعزم . هذه المصاددة باعتبارها الحكومات الودية واربعين دولة اخرى من الدول المؤتمة لهذه المصاددة . ويتمدّن في هذه المصاددة بتحميم الدولة العازرة للأسلحة النووية كل دولة صنفت او فجرت او سلاح نووي او اذ ما بها متغير نووي آخر قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

٤ - تنفذ هذه المصاددة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصدّيتها ، اليها او اذ ما بها اليها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصدقها او اذ ما بها .

٥ - تنبئي الحكومات الودية ، على وعه السرعة ، الى جميع الدول المؤتمة لهذه المصاددة او المصاددة اليها ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصدق عليها وانضمام اليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ رزق اية طالبات لصدق اى مؤتمر ، وراية اعلانات اخرين .

٦ - تقوم governments الودية بتسييل هذه المصاددة وفقاً للمادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة العاشرة

١ - يذرن لكل دولة من الدول الاطراف ، ممارسة منها لسيادتها الترميمية ، من الانسحاب من المصاددة اذا تررت ان شدة ارادتها استثنائية ذات صلة بموضوع المصاددة تهدىضرت به المصاددة الترميمية . ويجب عليها اعلان ذلك الانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من مصوبه ، الى جميع الدول الاراء ، الاراء في المصاددة والتي مجلس لا من التابع للامم المتحدة .

٢ - يختار بحد نصف وعشرين سنة من نفاذ المعايدة ، الى عقد مؤتمر لتقدير استمرار نفاذ المعايدة الى اجل غير مسمى او تمديدها لفترة او فترات معددة بجديدة . ويكون اتفاق هذه الاجاز بأغلبية الدول الاطراف في المعايدة .

### المادة الخامسة عشرة

ترجمت هذه المعايدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والجينية والفرنسية ، وتوضع في محفوظات الحكومات الوردية . وتقوم الحكومات الوردية بارسال صور دقة عن هذه المعايدة الى سفارات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردون اسماؤهم أدناه بتوقيع هذه المعايدة بعد تندييم تفريغاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

تم التوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٨ .

( ١ ) تمت توقيع المعايدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز ( يوليه ) ١٩٦٨ .